إشكاليات تنفيذ المادة (١٤٠) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥

م.د. اياد يوسف حيال
مدرس القانون الدستوري
جامعة كركوك/ كلية القانون والعلوم السياسية

البريد الإلكتروني Email : Dr.ayad.y.2020@uokirkuk.edu.iq

الكلمات المفتاحية: المادة ١٤٠، المحكمة الاتحادية العليا، الدستور العراقي، المناطق المتنازع عليها ،القضاء الدستوري

كيفية اقتباس البحث
حيال، اياد يوسف ، إشكاليات تنفيذ المادة (١٤٠) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥،مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، نيسان٢٠٢٦، المجلد:١٦ ،العدد:٤ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نَسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

مفهرسة في Indexed
IASJ

مسجلة في Registered
ROAD

Problematics of the Implementation of Article (140) of the Iraqi Constitution of 2005

Dr. Ayad Yousif Hayal
Lecturer in Constitutional Law
University of Kirkuk/ College of Law and Political Science

Keywords : Article 140 - Federal Supreme Court - Iraqi Constitution - Disputed Territories - Constitutional Judiciary - Federal System**.**

How To Cite This Article
Hayal, Ayad Yousif , Problematics of the Implementation of Article (140) of the Iraqi Constitution of 2005,Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, April 2026,Volume:16,Issue 4.

This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.

Abstract

This study examines the role of the Federal Supreme Court of Iraq in interpreting and defining the constitutional framework for the implementation of Article 140 of the Constitution of the Republic of Iraq (2005)، in light of the legal and political challenges that have accompanied its implementation. This article is considered one of the most controversial constitutional provisions within the Iraqi constitutional system، as it addresses the status of territories that experienced demographic changes during previous periods. The provision sets out three main stages for resolving this issue: normalization، population census، and a referendum to determine the will of the inhabitants of those areas.

The research aims to analyze the legal nature of Article 140 and to clarify whether the provision remains legally valid after the expiration of the time limit originally set for its implementation، in addition to examining the judicial trends adopted by the Federal Supreme Court in

interpreting this article. The study adopts an analytical approach based on the examination of constitutional provisions and relevant judicial decisions.

The findings indicate that the decisions of the Federal Supreme Court have affirmed the continued validity of the constitutional provision despite delays in its implementation، thereby reinforcing the principle of constitutional supremacy and highlighting the role of constitutional judiciary in maintaining a balance between political stability and constitutional legitimacy in a federal state

المستخلص

يتناول هذا البحث دور المحكمة الاتحادية العليا في العراق في تفسير وتحديد الإطار الدستوري لتطبيق المادة ١٤٠ من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، في ظل الإشكالات القانونية والسياسية التي رافقت تنفيذها. وتُعد هذه المادة من أكثر النصوص الدستورية إثارة للجدل في النظام الدستوري العراقي، إذ تتعلق بمعالجة أوضاع المناطق التي شهدت تغييرات ديموغرافية خلال الفترات السابقة، من خلال ثلاث مراحل رئيسية هي التطبيع، والإحصاء السكاني، والاستفتاء لتحديد إرادة سكان تلك المناطق .يهدف البحث إلى تحليل الطبيعة القانونية للمادة (١٤٠) وبيان مدى استمرار نفاذها بعد انتهاء المدة الزمنية المحددة لتنفيذها، إضافة إلى دراسة الاتجاهات القضائية التي تبنتها المحكمة الاتحادية العليا في تفسيرها. وقد اعتمد البحث على المنهج التحليلي في دراسة النصوص الدستورية والقرارات القضائية ذات الصلة .وتوصلت الدراسة إلى أن قرارات المحكمة الاتحادية العليا أكدت استمرار نفاذ النص الدستوري رغم تأخر تنفيذه، مما يعزز مبدأ سمو الدستور ويؤكد دور القضاء الدستوري في تحقيق التوازن بين الاستقرار السياسي واحترام الشرعية الدستورية في الدولة الاتحادية.

المقدمة

شهد النظام الدستوري في العراق بعد التحولات السياسية التي أعقبت سقوط النظام العراقي عام ٢٠٠٣ مرحلة إعادة بناء شاملة لمؤسسات الدولة، كان من أبرز ملامحها صياغة دستور جديد يسعى إلى معالجة الإشكالات السياسية والقانونية التي تراكمت خلال العقود السابقة وقد تُوجت هذه المرحلة بإقرار دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ الذي جاء ليضع إطاراً قانونياً ينظم العلاقة بين السلطات العامة ويؤسس لمبادئ الديمقراطية والتعددية السياسية واحترام الحقوق والحريات العامة ومع ذلك، فإن بعض النصوص الدستورية التي وردت في هذا الدستور لم تخلُ من الإشكالات التطبيقية، سواء بسبب طبيعة القضايا التي تعالجها أو نتيجة للظروف السياسية

والاجتماعية المعقدة التي تحيط بها ومن بين هذه النصوص تبرز المادة (١٤٠) من الدستور بوصفها إحدى أكثر المواد إثارة للجدل في الواقع الدستوري العراقي، لما ترتبط به من قضايا تاريخية وسياسية واجتماعية تمس بنية الدولة ووحدتها الإدارية.

لقد جاءت المادة (١٤٠) في سياق محاولة دستورية لمعالجة ما ترتب على السياسات التي اتبعت في مراحل سابقة من تغيير في البنية السكانية لبعض المناطق، ولا سيما المناطق التي يشار إليها عادة بالمناطق المتنازع عليها، وقد ارتبطت هذه المسألة بجذور تاريخية تعود إلى سياسات إدارية وديموغرافية اتبعت خلال فترات مختلفة من تاريخ الدولة العراقية الحديثة، الأمر الذي أدى إلى بروز مطالب سياسية وقانونية تدعو إلى إعادة النظر في أوضاع تلك المناطق ومعالجة آثار تلك السياسات بما ينسجم مع مبادئ العدالة الدستورية وحقوق السكان المحليين ومن هنا نص الدستور على آلية محددة لمعالجة هذه القضية من خلال خطوات متتابعة تبدأ بمرحلة التطبيع ثم الإحصاء السكاني وتنتهي بإجراء استفتاء يحدد الإرادة الحقيقية لسكان تلك المناطق بشأن وضعهم الإداري.

غير أن التطبيق العملي لهذه المادة لم يكن يسيراً، إذ اصطدم منذ البداية بمجموعة من التعقيدات القانونية والسياسية والإدارية فالنص الدستوري وضع إطاراً زمنياً لتنفيذ هذه الخطوات، إلا أن الواقع السياسي والظروف الأمنية التي مر بها العراق خلال السنوات اللاحقة حالت دون إتمامها ضمن المدة المحددة كما أن اختلاف وجهات النظر بين القوى السياسية بشأن تفسير النص الدستوري وآليات تنفيذه أسهم في تعميق الجدل حول مدى بقاء الالتزام الدستوري بتنفيذ هذه المادة بعد انقضاء المدة الزمنية التي نص عليها الدستور وقد أدى ذلك إلى بروز تساؤلات قانونية مهمة تتعلق بطبيعة الالتزام الدستوري الوارد في المادة (١٤٠) ومدى استمراريته، فضلاً عن حدود صلاحيات السلطات الاتحادية في التعامل مع هذا النص الدستوري.

وفي خضم هذا الجدل برز دور المحكمة الاتحادية العليا في العراق باعتبارها الجهة القضائية المختصة بتفسير نصوص الدستور والفصل في النزاعات الدستورية بين السلطات الاتحادية والإقليمية وقد أصدرت المحكمة عدداً من القرارات التي تناولت بشكل مباشر أو غير مباشر مسألة تنفيذ المادة (١٤٠)، مؤكدة في بعض اجتهاداتها على أن النصوص الدستورية تبقى نافذة وملزمة إلى حين تنفيذها أو تعديلها وفق الإجراءات الدستورية المقررة، وإن دراسة هذه الإشكاليات لا تقتصر على البعد النظري فحسب، بل تمتد أيضاً إلى البعد العملي المتعلق بآليات تنفيذ النصوص الدستورية ومدى التزام السلطات العامة بها فالتجربة الدستورية العراقية الحديثة أظهرت أن وجود النص الدستوري لا يكفي بذاته لضمان تطبيقه، بل يتطلب الأمر وجود إرادة

سياسية ومؤسسات دستورية قادرة على تفعيل هذه النصوص ضمن إطار يحترم مبدأ سيادة الدستور ويحقق في الوقت نفسه التوازن بين مكونات المجتمع العراقي المختلفة.

ثانياً: أهمية البحث

تنبع أهمية هذا البحث من كونه يتناول إحدى أكثر القضايا الدستورية تعقيداً في النظام الدستوري العراقي، إذ تمثل المادة (١٤٠) محوراً لنقاش قانوني وسياسي واسع يتعلق بطبيعة الالتزام الدستوري وآليات تنفيذ النصوص الدستورية، فضلاً عن تأثيرها في استقرار النظام السياسي والإداري في العراق إضافة للاجتهادات القضائية التي صدرت بشأنه فهذه المادة تمثل نموذجاً واضحاً للتداخل بين النص الدستوري والواقع السياسي.

ثالثاً: أهداف البحث

يهدف هذا البحث إلى تحليل الإشكاليات القانونية التي تعترض تنفيذ المادة (١٤٠) من الدستور العراقي، وبيان طبيعة الالتزام الدستوري الوارد فيها، فضلاً عن دراسة دور السلطات الدستورية، ولا سيما المحكمة الاتحادية العليا، في تفسير هذا النص وتحديد آليات تطبيقه في الواقع الدستوري العراقي. كما يتناول البحث الخلفيات التاريخية والسياسية التي أدت إلى إدراج هذه المادة في الدستور، ومدى ارتباطها بمبدأ العدالة الانتقالية ومعالجة آثار السياسات السابقة في المناطق المتنازع عليها.

رابعاً: إشكالية البحث

تثير المادة (١٤٠) من الدستور العراقي إشكالات قانونية ودستورية متعددة تتعلق بمدى إمكانية تنفيذها بعد انقضاء المدة الزمنية المحددة لها، فضلاً عن طبيعة الالتزامات المترتبة على السلطات العامة في هذا المجال.

وتتجلى الإشكالية في السؤال الرئيسي التالي : ما الإشكاليات الدستورية والقانونية التي تحول دون تنفيذ المادة (١٤٠) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥؟

ويتفرع عنه سؤالان فرعيان:

١-ما الطبيعة القانونية للالتزام الدستوري الوارد في المادة (١٤٠) من الدستور العراقي؟

٢-ما دور المحكمة الاتحادية العليا في تفسير النص الدستوري المتعلق بالمادة (١٤٠) وتحديد آليات تطبيقه؟

خامساً: منهجية البحث

يعتمد هذا البحث على المنهج التحليلي من خلال دراسة النصوص الدستورية ذات الصلة بالمادة (140)وتحليل القرارات والأحكام الصادرة عن المحكمة الاتحادية العليا التي

تناولت تفسير هذه المادة أو تطبيقها .ويهدف هذا المنهج إلى الكشف عن مدى وضوح الالتزامات الدستورية الواردة فيها، وتحديد الإشكالات القانونية التي برزت عند محاولة تنفيذ مراحلها المختلفة .كما يستعين البحث بالمنهج المقارن بصورة محدودة عند الإشارة إلى بعض التجارب الدستورية في الدول التي واجهت قضايا مشابهة تتعلق بالمناطق المتنازع عليها أو إعادة ترسيم الحدود الإدارية.

سادساً: خطة البحث (هيكلية البحث)

لغرض الإحاطة بموضوع البحث بصورة علمية منهجية، تم تقسيمه إلى مبحثين رئيسيين، يتناول المبحث الأول الإطار الدستوري والقانوني للمادة (١٤٠) من الدستور العراقي، وذلك من خلال ثلاث مطالب، يخصص الأول الطبيعة الدستورية والإشكالية الزمنية للمادة (140)، في حين يتناول المطلب الثاني الإشكاليات الدستورية والسياسية في تحديد المناطق المتنازع عليها وفي المطلب الثالث سنتناول الآليات الدستورية لتنفيذ المادة (١٤٠) من الدستور العراقي، أما المبحث الثاني فيتناول إشكاليات تنفيذ المادة (١٤٠) في الواقع الدستوري العراقي، وذلك عبر مطلبين، يخصص الأول لدراسة موقف المحكمة الاتحادية العليا من تنفيذ المادة (١٤٠)، في حين يتناول المطلب الثاني التحديات القانونية والسياسية التي تعترض تنفيذ هذا النص الدستوري.

المبحث الأول

الإطار الدستوري والقانوني للمادة (١٤٠) من الدستور العراقي

عندما نتأمل التجربة الدستورية في العراق بعد عام ٢٠٠٣ نجد أن الدستور لم يكن مجرد وثيقة قانونية لتنظيم السلطات العامة، بل كان أيضاً محاولة لمعالجة مجموعة من الإشكالات التاريخية التي تراكمت عبر عقود طويلة من التحولات السياسية والإدارية وقد انعكس ذلك بوضوح في عدد من النصوص الدستورية التي لم تكتفِ بتنظيم البنية المؤسسية للدولة، بل سعت كذلك إلى إيجاد حلول دستورية لبعض القضايا ذات الجذور التاريخية العميقة ومن بين هذه النصوص تبرز المادة (١٤٠) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ بوصفها واحدة من أكثر المواد الدستورية ارتباطاً بالسياق التاريخي والسياسي للدولة العراقية.

إن إدراج هذه المادة في الدستور يعكس إدراك المشرع الدستوري لحساسية القضية وأبعادها السياسية والاجتماعية، إذ إن المناطق التي تشملها المادة تتميز بتنوع قومي ودِيني واضح، كما أنها تمتلك أهمية اقتصادية واستراتيجية كبيرة. ولذلك فقد حرص الدستور على وضع

آلية تدريجية لمعالجة هذه القضية، تبدأ بإزالة الآثار السلبية للسياسات السابقة ثم الانتقال إلى تحديد الإرادة الحقيقية للسكان من خلال الوسائل الديمقراطية[١].

غير أن أهمية المادة (١٤٠) لا تكمن فقط في مضمونها القانوني، بل أيضاً في طبيعة القضية التي تعالجها فالمناطق التي يشملها هذا النص الدستوري ليست مجرد وحدات إدارية عادية، بل هي مناطق متعددة القوميات والأديان، وتتمتع في الوقت نفسه بأهمية اقتصادية وجغرافية كبيرة.

ومن هنا سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، سنتناول في المطلب الأول الطبيعة الدستورية والإشكالية الزمنية للمادة(140) أما في المطلب الثاني الآليات الدستورية لتنفيذ المادة (١٤٠) من الدستور العراقي.

المطلب الأول

الطبيعة الدستورية والإشكالية الزمنية للمادة(140)

تُعد المادة (١٤٠) من الدستور العراقي نموذجاً للنصوص الدستورية الانتقالية ذات الطبيعة العلاجية، إذ جاءت لمعالجة آثار سياسات سابقة مست جوانب ديموغرافية وإدارية في مناطق معينة من الدولة، إذ أنها تندرج ضمن النصوص الانتقالية، لكنها في الوقت ذاته تحمل إلزاماً دستورياً مباشراً، الأمر الذي يفرض التمييز بين النفاذ التشريعي للنص وقابليته للتطبيق وإمكانية الاحتجاج به، حيث يذهب الفقه الدستوري العراقي إلى أن هذه المادة تمثل امتداداً للنصوص الانتقالية التي تضمنها قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠٤، ولا سيما المادة (٥٨) منه، مما يؤكد ارتباطها بمرحلة تاريخية محددة لا ببنية دائمة للنظام الدستوري[٢].

فمن حيث النفاذ، لا خلاف في أن المادة (١٤٠) دخلت حيز النفاذ منذ إقرار الدستور[٣]، واكتسبت حجية دستورية ملزمة لجميع السلطات إلا أن الإشكال يظهر في مستوى التطبيق، إذ ربط المشرع الدستوري تنفيذها بمدة زمنية محددة، مما جعل الزمن عنصراً داخلاً في بنيتها القانونية. وبناء عليه سنقوم بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين سنتناول في الفرع الأول الاتجاهات الفقيه التي تناولت انتهاء المدة الزمنية لتنفيذ المادة (١٤٠) أما في الفرع الثاني سنتناول الإشكالية الزمنية ومسؤولية السلطة.

الفرع الأول

الاتجاهات الفقيه التي تناولت انتهاء المدة الزمنية لتنفيذ المادة (١٤٠)

لقد انقسم الفقه الدستوري العراقي بشأن أثر انتهاء المدة إلى اتجاهين، حيث يرى الاتجاه الأول في الفقه الدستوري أن انقضاء المدة الزمنية المحددة في النص الدستوري يؤدي إلى سقوط الالتزام بتنفيذه، تأسيساً على أن المواعيد الدستورية لا تُعد مجرد تنظيم إجرائي، بل تمثل عنصراً

جوهرياً في تكوين القاعدة الدستورية ذاتها. فالنص الذي يقترن بزمن محدد إنما يستمد جزءاً من قوته الإلزامية من هذا الإطار الزمني، بحيث يغدو الزمن قيداً لازماً لمشروعية التنفيذ، لا مجرد عنصر تكميلي يمكن تجاوزه أو إهماله[٤] .

وبناءً على ذلك، فإن تجاوز الميعاد الدستوري يُفضي إلى فقدان النص قابليته للتطبيق، لأن التنفيذ خارج الإطار الزمني المحدد يُعد مخالفة صريحة لإرادة المشرّع الدستوري، الذي قصد حسم المسألة خلال مدة معينة تحقيقاً للاستقرار القانوني والسياسي. ويُعزز هذا الاتجاه القول بأن المواعيد الدستورية تتسم بطابع إلزامي قاطع، يميزها عن المواعيد التنظيمية في القوانين العادية، إذ إن الإخلال بها لا يرتب مجرد بطلان إجرائي، بل قد يؤدي إلى زوال الأساس القانوني للإجراء برمته.

أما الاتجاه الثاني في الفقه الدستوري، فيذهب إلى أن النص الدستوري يبقى نافذاً رغم انقضاء مدته الزمنية، ما دام لم يُلغَ أو يُعدّل وفق الإجراءات الدستورية المقررة، وأن العبرة في بقاء النص لا ترتبط بانتهاء الأجل، بل بتحقق الغاية التي وُضع من أجلها. فالنصوص الدستورية، بحكم سموها، لا تزول قوتها القانونية بمجرد عدم تنفيذها ضمن الإطار الزمني المحدد، وإنما تبقى قائمة وملزمة إلى حين استنفاد أهدافها أو إلغائها صراحةً.

ويستند هذا التوجه إلى ما قررته المحكمة الاتحادية العليا من أن المواعيد الواردة في النصوص الدستورية – ولا سيما الانتقالية منها – لا تُعد بالضرورة مواعيد مسقطة للحق، بل هي مواعيد تنظيمية تهدف إلى حث السلطات على التنفيذ ضمن إطار زمني معين[٥]، دون أن تمس جوهر النص أو الغاية التي شُرّع من أجلها. إذ أكدت المحكمة أن المادة (١٤٠) تبقى نافذة إلى حين استكمال متطلباتها وتحقيق الهدف منها، وهو ما يعني أن عدم التنفيذ ضمن المدة المحددة لا يؤدي إلى زوالها، وإنما يرتب مسؤولية على الجهات المختصة بالتنفيذ[٦].

وفي السياق ذاته، يذهب هذا الاتجاه إلى أن الغاية من المادة (١٤٠) لم تتحقق بعد، والمتمثلة في حسم وضع المناطق المتنازع عليها وفق إرادة سكانها، مما يعني أن بقاء النص ضرورة دستورية لضمان استكمال هذه العملية. فإهدار النص بسبب انقضاء المدة يؤدي إلى ترك النزاع دون إطار دستوري منظم، وهو ما يتعارض مع مبدأ استمرارية الدولة وضرورة معالجة الإشكالات الدستورية القائمة [٧].

وتأسيساً على ذلك، فإن هذا الاتجاه يرى أن المادة (١٤٠) ما زالت تحتفظ بقوتها الدستورية والإلزامية، وأن على السلطات المختصة الاستمرار في اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذها، حتى بعد انقضاء المدة، باعتبار أن الالتزام الدستوري لا يسقط إلا بإرادة دستورية

مماثلة[٨]، حيث تكمن خصوصية هذا النص في ازدواج طبيعته؛ فهو من جهة نص دستوري ملزم يتمتع بسمو القاعدة الدستورية، ومن جهة أخرى نص مؤقت مقيد بإطار زمني محدد، الأمر الذي أفرز إشكالية فقهية دقيقة حول أثر انقضاء المدة على استمرارية الالتزام الدستوري.

الفرع الثاني

الإشكالية الزمنية ومسؤولية السلطة

نصت المادة (١٤٠) على وجوب إنجاز مراحلها قبل ٢٠٠٧/١٢/٣١، وهو ما يُعد ميعاداً دستورياً ملزماً، وقد ذهب بعض الفقه إلى أن المواعيد الدستورية تشكل جزءاً من البنية الإلزامية للنص، ولا يجوز تجاوزها أو تعديلها إلا وفق إجراءات تعديل الدستور[٩].

غير أن عدم تنفيذ المادة ضمن هذا الأجل أثار جدلاً واسعاً، حيث ظهر اتجاه سياسي وفقهي يدعو إلى إمكانية تمديد العمل بها، مستنداً إلى اعتبارات واقعية وسياسية [١٠]، في حين رفض اتجاه آخر هذا الطرح، معتبراً أن أي تمديد خارج الآليات الدستورية يُعد خرقاً لمبدأ سمو الدستور.

وقد كرّست المحكمة الاتحادية العليا اتجاهاً مهماً حين قضت باستمرار نفاذ المادة رغم انتهاء مدتها[١١]، ما دام الهدف منها لم يتحقق، مؤكدة أن النصوص الدستورية لا تفقد قوتها القانونية لمجرد عدم تنفيذها ضمن الإطار الزمني المحدد[١٢].

كما تبرز إشكالية مسؤولية السلطة، إذ إن عدم تنفيذ النص ضمن مدته يُعد إخلالاً بالتزام دستوري، خاصة وأن المشرع لم ينص على بدائل أو آليات لاحقة في حال التعذر، مما يكشف عن قصور في الصياغة الدستورية [١٣]، في ضوء الاتجاهات الحديثة في الفقه الدستوري، يُعد عدم تنفيذ النصوص الدستورية، خاصة الانتقالية منها، إخلالاً بالتزامات السلطة، مما يثير مسؤولية سياسية ودستورية، حتى وإن تعذر ترتيب مسؤولية قانونية مباشرة [١٤].

يتضح مماسبق أن المادة (١٤٠) تمثل نصاً انتقالياً نافذاً دستورياً، إلا أن قابليته للتطبيق تأثرت بانقضاء المدة الزمنية، دون أن يؤدي ذلك إلى سقوطه، وهو ما يرجح بقاء الالتزام الدستوري مع قيام مسؤولية السلطة عن عدم التنفيذ، الأمر الذي يستوجب معالجة تشريعية أو دستورية لاحقة لضمان تفعيل النص.

المطلب الثاني

الإشكاليات الدستورية والسياسية في تحديد المناطق المتنازع عليها

تمثل مسألة تحديد "المناطق المتنازع عليها" جوهر الإشكال الدستوري في المادة (١٤٠)، إذ لم يضع الدستور تعريفاً دقيقاً لها، مكتفياً بالإشارة العامة، الأمر الذي أوجد فراغاً تفسيرياً واسعاً.

وعند التعمق في قراءة المادة ١٤٠ من الدستور العراقي يتضح أن المشرع الدستوري لم يكتفِ بالإشارة العامة إلى ضرورة معالجة قضية المناطق المتنازع عليها، بل وضع إطاراً إجرائياً واضحاً لتنفيذ هذه المعالجة فالنص الدستوري رسم سلسلة من الخطوات المتتابعة التي يفترض أن تقود في النهاية إلى حسم الوضع الإداري لتلك المناطق وفق إرادة سكانها وهذا التنظيم الإجرائي يعكس إدراك المشرع الدستوري لحساسية القضية وأبعادها السياسية والاجتماعية، لذلك حاول أن يجعل حلها قائماً على أسس قانونية وإدارية واضحة بدلاً من تركها للمعالجات السياسية المجردة. وبناء عليه سنقوم بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين سنتناول في الفرع الأول الغموض في التحديد الدستوري وطبيعة الخلاف بين الحكومة الاتحادية وإقليم كردستان أما في الفرع الثاني سنتناول البعد الاقتصادي والديموغرافي.

الفرع الأول

الغموض في التحديد الدستوري

يرى جانب من الفقه أن غياب تعريف دقيق للمناطق المتنازع عليها أدى إلى تعدد التفسيرات، بين اتجاه يضيق من نطاقها ليقتصر على كركوك، واتجاه آخر يوسعها لتشمل مناطق متعددة في نينوى وديالى وصلاح الدين[١٥]، ويؤكد هذا الغموض أن المشرع الدستوري ترك المسألة مفتوحة للتسوية السياسية، وهو ما أضعف من الطابع الإلزامي للنص[١٦]، حيث نصت المادة ١٤٠ من الدستور العراقي على آلية محددة لتسوية وضع هذه المناطق، دون أن يقدم تعريفاً واضحاً لها، وقد أدى هذا الإغفال إلى إضعاف الطابع الإلزامي للنص الدستوري، حيث أصبحت عملية التسوية خاضعة للتفاوض السياسي والأولويات الحزبية، بدلاً من أن تكون عملية قانونية محكومة بمعايير دستورية واضحة.

ويتجسد النزاع في اختلاف الرؤى بين الحكومة الاتحادية التي تتبنى تفسيراً حذراً ومحدوداً لنطاق المناطق المتنازع عليها ، وإقليم كردستان الذي يدفع باتجاه توسيع نطاق التطبيق، حيث يسعى إلى توسيع نطاقها لتشمل مناطق إضافية خارج إطار كركوك، مثل مناطق في محافظات نينوى وديالى وصلاح الدين، حيث إن هذه الإشكالية واحدة من أبرز القضايا العالقة في العراق منذ إقرار الدستور عام ٢٠٠٥، والتي تجسدت في صعوبة تطبيق المادة ١٤٠ من الدستور العراقي، ويتجلى ذلك النزاع بشأن تحديد هوية هذه المناطق وإدارتها، وهو ما يعكس اختلافاً جوهرياً في الرؤى والمصالح بين الطرفين[١٧]، حيث يرى إقليم كردستان أن هذه المناطق تشكل جزءاً من نسيجه الجغرافي والتاريخي، خاصة في ظل التغيرات الديموغرافية التي حدثت خلال عقود من السياسات التهميشية التي اتبعها النظام السابق، وبينما

تؤكد الحكومة الاتحادية على ضرورة الالتزام بالدستور وآلياته القانونية، يشكو إقليم كردستان من أن تأخر تطبيق المادة ١٤٠ يعكس عدم وجود إرادة سياسية حقيقية لحل هذه القضية .

وقد أدى هذا الخلاف إلى تعقيد عملية تطبيق المادة ١٤٠، حيث أصبحت التسوية خاضعة للتفاوض السياسي والأولويات الحزبية، بدلاً من أن تكون عملية قانونية محكومة بمعايير دستورية واضحة. فغياب تعريف دقيق للمناطق المتنازع عليها، بالإضافة إلى غياب الإرادة السياسية لتسوية وضعها، أضعف من الطابع الإلزامي للنص الدستوري وجعل القضية عرضة للاستغلال السياسي.

ويرى العديد من الخبراء أن حل هذه الإشكالية يتطلب اعتماد تعريف واضح وشامل للمناطق المتنازع عليها، مع وضع آلية قانونية ملزمة لتسوية وضعها بعيداً عن الاعتبارات السياسية الضيقة. كما أن تعزيز الحوار بين الحكومة الاتحادية وإقليم كردستان، مع ضمان مشاركة جميع المكونات المحلية في عملية التسوية، قد يسهم في تخفيف التوترات وبناء حل دائم يعزز الاستقرار في العراق، وقد أدى هذا التعارض إلى تعطيل تنفيذ المادة، حيث تحولت من نص قانوني إلى أداة للصراع السياسي[١٨].

الفرع الثاني

البعد الاقتصادي والديموغرافي

يعد النزاع في كركوك حالةً معقدةً لا يمكن فهمها بمعزل عن الأهمية الاقتصادية، حيث تُشكل الثروة النفطية عنصراً محورياً في تفاقم الصراع، بالإضافة إلى ذلك، فإن التنوع القومي في المنطقة، الذي يتضمن وجوداً عربياً وكردياً وتركمانياً، يُعَد عاملاً رئيسياً في تعقيد الحلول الدستورية والسياسية. وقد أشارت العديد من الدراسات إلى أن كركوك تمثل مركزاً للصراع ليس فقط بسبب ثروتها النفطية، بل أيضاً بسبب موقعها الاستراتيجي الذي يزيد من أهميتها الإقليمية والدولية. ومع ذلك، فإن التركيز على كركوك فقط يُعتبر قصوراً منهجياً ، وإن تعقيدات المادة (١٤٠) لا تنحصر في كركوك وحدها، بل تمتد إلى مناطق أخرى مثل الموصل والأنبار، حيث تتداخل اعتبارات اقتصادية واجتماعية وعرقية ودينية تجعل من هذه المناطق بيئات شديدة الحساسية، فهذه المحافظات تضم تركيبات سكانية متباينة، وتاريخاً إدارياً وسياسياً معقداً، ما يجعل أي معالجة دستورية أو سياسية بحاجة إلى فهم معمّق لطبيعة هذه المجتمعات وتشابكاتها الداخلية.[١٩]

وتزداد الإشكالية تعقيدًا بفعل تداخل العوامل المحلية مع التأثيرات الإقليمية والدولية، إذ أصبحت قضية كركوك والمناطق المشابهة نقطة التقاء لمصالح جيوسياسية متعارضة، سواء من قبل دول

الجوار أو القوى الدولية الكبرى. وقد أسهم هذا التداخل في تحويل هذه القضايا من نزاعات داخلية قابلة للمعالجة إلى ملفات استراتيجية ذات أبعاد تتجاوز حدود الدولة، الأمر الذي جعلها من أعقد المسائل السياسية في العراق المعاصر.

ومن ثمّ، فإن التعامل مع هذه الإشكالات يتطلب مقاربات شاملة تتجاوز الحلول الإجرائية المحدودة، وتعتمد على رؤية متعددة المستويات تأخذ في الاعتبار البعد الدستوري، والواقع الاجتماعي، والاعتبارات الاقتصادية، والتوازنات الإقليمية والدولية. فغياب مثل هذه المقاربة المتكاملة يجعل أي معالجة جزئية عرضة لإعادة إنتاج الأزمة بدلًا من حلّها بصورة مستدامة[٢٠].

ونلاحظ مما سبق أن إشكالية المناطق المتنازع عليها في العراق وفقاً للمادة (١٤٠) من الدستور تتمثل في غياب تعريف دقيق لها، مما خلق فراغاً تفسيرياً وتنازعاً بين الحكومة الاتحادية وإقليم كردستان. يركز النزاع على كركوك بسبب ثروتها النفطية وتنوعها القومي، لكنه يمتد إلى مناطق أخرى مثل نينوى وديالى. أدى غياب الإرادة السياسية والخلافات حول التفسير إلى تعطيل تنفيذ المادة، وتحولها إلى أداة للصراع السياسي بدلاً من حلها القانوني، مما يعكس تعقيدات اقتصادية وديموغرافية وإقليمية متشابكة.

المطلب الثالث

الآليات الدستورية لتنفيذ المادة (١٤٠) من الدستور العراقي

تعد قضية المناطق المتنازع عليها من أكثر القضايا تعقيداً في النظام الدستوري العراقي، وذلك بسبب ارتباطها بعوامل تاريخية وسياسية واجتماعية متعددة. فقد شهدت بعض المناطق العراقية خلال العقود السابقة تغيرات في التركيبة السكانية نتيجة السياسات الإدارية التي اتبعت آنذاك، وهو ما أدى إلى بروز مطالب سياسية وقانونية بضرورة معالجة هذه الآثار ضمن إطار دستوري يحقق العدالة للسكان المحليين ويحافظ في الوقت نفسه على وحدة الدولة. وقد حاول الدستور العراقي معالجة هذه القضية من خلال المادة (١٤٠) التي وضعت إطاراً إجرائياً واضحاً لمعالجة هذه المشكلة بطريقة سلمية وديمقراطية[٢١] ،ومن اللافت أن هذه الآليات لم تبتكر لأول مرة في الدستور الدائم، بل استندت في جذورها إلى ما ورد في قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠٤، وتحديداً المادة (٥٨) منه[٢٢]، التي وضعت إطاراً أولياً لمعالجة قضية التغييرات الديموغرافية التي شهدتها بعض المناطق العراقية خلال العقود السابقة، وعندما تمت صياغة الدستور الدائم سنة ٢٠٠٥ ارتأى المشرع الدستوري تضمين هذه الآلية ضمن نص دستوري صريح لضمان إلزام السلطات العامة بتنفيذها ضمن مدة زمنية محددة ، وبناء عليه

سنقوم بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين سنتناول في الفرع الأول مرحلة التطبيع والإحصاء السكاني أما في الفرع الثاني سنتناول مرحلة الاستفتاء

الفرع الأول

مرحلة التطبيع والإحصاء السكاني

إن دراسة الآليات الدستورية لتنفيذ المادة (١٤٠) لا تقتصر على بيان الخطوات التي نص عليها الدستور فحسب، بل تمتد أيضاً إلى تحليل طبيعة هذه الخطوات ومدى قابليتها للتطبيق في الواقع العملي ففهم هذه الآليات يمثل خطوة أساسية لفهم الإشكاليات التي رافقت تنفيذ المادة خلال السنوات الماضية، كما يساعد في تقييم مدى فعالية النص الدستوري في معالجة القضية التي وضع من أجلها.

حيث تُعد مرحلة التطبيع الخطوة الأولى في تنفيذ المادة (١٤٠) من الدستور العراقي، وهي تمثل الأساس الذي تقوم عليه المراحل اللاحقة ويقصد بالتطبيع في هذا السياق إزالة الآثار التي ترتبت على السياسات التي أدت إلى تغيير التركيبة السكانية لبعض المناطق خلال فترات سابقة، وذلك من خلال اتخاذ مجموعة من الإجراءات القانونية والإدارية التي تهدف إلى إعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه قبل حدوث تلك التغييرات.

وقد نصت المادة (٥٨) من قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية على عدد من التدابير التي ينبغي اتخاذها لتحقيق هذا الهدف، ومن أبرزها إعادة المهجرين إلى مناطقهم الأصلية وتعويض المتضررين من السياسات السابقة، فضلاً عن معالجة أوضاع الملكية العقارية التي نشأت نتيجة تلك السياسات ويكشف هذا التنظيم القانوني عن أن المشرع أراد معالجة القضية بطريقة تدريجية تبدأ بإزالة الآثار السلبية للتغييرات السابقة قبل الانتقال إلى تحديد الإرادة الحقيقية لسكان تلك المناطق.

ومن الناحية العملية، فإن تنفيذ مرحلة التطبيع يتطلب جهداً إدارياً ومالياً كبيراً من قبل الدولة، إذ يتعين على السلطات المختصة حصر الأضرار التي لحقت بالأفراد نتيجة السياسات السابقة، والعمل على تعويضهم أو إعادة حقوقهم القانونية كما يتطلب الأمر أيضاً إعادة النظر في بعض القرارات الإدارية التي صدرت في فترات سابقة وأدت إلى تغيير الحدود الإدارية لبعض الوحدات المحلية.

غير أن هذه الإجراءات واجهت في الواقع العملي عدداً من الصعوبات، منها تعقيد مسألة الملكية العقارية في المناطق المعنية، فضلاً عن وجود تباينات سياسية حول كيفية معالجة هذه القضية

وقد أدى ذلك إلى بطء تنفيذ هذه المرحلة مقارنة بما كان يتوقعه المشرع الدستوري عند وضع النص[٢٣].

وبعد إتمام مرحلة التطبيع تأتي مرحلة الإحصاء السكاني، وهي خطوة أساسية في تنفيذ المادة (١٤٠) لأنها تهدف إلى تحديد التركيبة السكانية الحقيقية للمناطق التي يشملها النص الدستوري فالإحصاء السكاني يمثل الأداة القانونية والإحصائية التي تمكن الدولة من معرفة عدد السكان وتوزيعهم الجغرافي والقومي، وهو ما يعد شرطاً ضرورياً لضمان نزاهة الاستفتاء الذي يمثل المرحلة الأخيرة من تنفيذ المادة.

وقد نص الدستور على ضرورة إجراء هذا الإحصاء بعد الانتهاء من مرحلة التطبيع، وذلك لضمان أن يعكس التعداد السكاني الواقع الديموغرافي الحقيقي للمناطق المعنية فلو تم إجراء الإحصاء قبل إزالة آثار السياسات السابقة فقد يؤدي ذلك إلى نتائج لا تعكس الإرادة الفعلية للسكان الأصليين لتلك المناطق.

إلا أن تنفيذ هذه المرحلة واجه بدوره مجموعة من التحديات، إذ لم يتمكن العراق من إجراء تعداد سكاني شامل منذ سنوات طويلة بسبب الظروف السياسية والأمنية التي مر بها البلد وقد أدى ذلك إلى غياب بيانات دقيقة يمكن الاعتماد عليها في تحديد التركيبة السكانية للمناطق المشمولة بالمادة(140) .

كما أن مسألة الإحصاء السكاني في هذه المناطق تحديداً كانت محل جدل سياسي واسع، إذ تخشى بعض الأطراف من أن تؤدي نتائج التعداد إلى تغيير التوازنات السياسية والإدارية في تلك المناطق ولذلك فإن إجراء الإحصاء السكاني لم يكن مجرد إجراء إداري أو إحصائي، بل أصبح قضية سياسية حساسة تتطلب توافقاً بين مختلف القوى السياسية في الدولة[٢٤].

الفرع الثاني

مرحلة الاستفتاء

تمثل مرحلة الاستفتاء الخطوة الأخيرة في تنفيذ المادة (١٤٠) من الدستور العراقي، وهي المرحلة التي يفترض أن تحسم بصورة نهائية مسألة الوضع الإداري للمناطق المتنازع عليها فبعد إتمام مرحلتي التطبيع والإحصاء السكاني يتم تنظيم استفتاء عام يشارك فيه سكان تلك المناطق لتحديد إرادتهم بشأن تبعيتها الإدارية، سواء بالبقاء ضمن إدارة الحكومة الاتحادية أو الانضمام إلى إقليم كردستان.

ويستند هذا الإجراء إلى مبدأ ديمقراطي أساسي يتمثل في حق السكان في تقرير مصيرهم الإداري ضمن إطار الدولة الواحدة، وهو مبدأ يتوافق مع الاتجاهات الحديثة في الفقه الدستوري التي تؤكد أهمية مشاركة المواطنين في اتخاذ القرارات التي تمس أوضاعهم المحلية[٢٥].

وفي الواقع العملي لم تصل عملية تنفيذ المادة (١٤٠) إلى هذه المرحلة حتى الآن، وذلك بسبب عدم استكمال المرحلتين السابقتين وقد أدى ذلك إلى استمرار الجدل السياسي والقانوني حول مستقبل المناطق المتنازع عليها، ولا سيما مدينة كركوك التي تعد محور هذا النزاع بسبب أهميتها الاقتصادية والاستراتيجية[٢٦] .

إن مرحلة الاستفتاء التي تعد خاتمة لسلسلة الإجراءات الدستورية المتمثلة في التطبيع ثم الإحصاء، كما إن النص الدستوري في المادة ١٤٠ استخدم عبارة "لتحديد إرادة مواطنيها "دون أن نتبين صراحة من طبيعة هذه الإرادة أو المجال الذي يفترض أن يعبر عنه بالاستفتاء، فلو نصّ الدستور بوضوح على أن الغاية هي تحديد رغبة السكان في الانضمام إلى إقليم كردستان أو عدمه، لكان الخلاف الدستوري محسوماً، إلا أن غياب هذا التحديد فتح الباب أمام تفسيرات متعددة، كما إن الرجوع إلى نية واضعي الدستور عبر اجتماع اللجنة التي صاغت النص مع البرلمان لإصدار بيان أو إعلان دستوري يوضح المقصود من عبارة "تحديد إرادة مواطنيها، ونرى أن هذا الإجراء هو السبيل الأمثل لتجاوز الغموض الدستوري وتفادي تفاقم الأزمة.[٢٧]

يتضح من تحليل الآليات الدستورية لتنفيذ المادة (١٤٠) أن المشرع الدستوري وضع إطاراً إجرائياً متدرجاً لمعالجة قضية المناطق المتنازع عليها، يبدأ بالتطبيع ثم الإحصاء السكاني وينتهي بالاستفتاء العام غير أن تعقيد هذه الإجراءات وطبيعة الظروف السياسية والأمنية التي مر بها العراق أدت إلى تعثر تنفيذها حتى ولذلك يوصي البحث بضرورة وضع إطار قانوني وتنفيذي واضح يضمن استكمال هذه المراحل بصورة تدريجية مع توفير الضمانات الدستورية التي تكفل تحقيق العدالة والاستقرار في تلك المناطق.

المبحث الثاني

إشكاليات تنفيذ المادة (١٤٠) في الواقع الدستوري العراقي

عند الانتقال من الإطار النظري للنصوص الدستورية إلى الواقع العملي لتطبيقها، تظهر في كثير من الأحيان فجوة بين ما يقصده المشرع الدستوري وما يمكن تحقيقه فعلياً على أرض الواقع وهذه الظاهرة ليست حكراً على التجربة الدستورية في دولة معينة، بل هي مسألة معروفة في الفقه الدستوري المقارن، إذ إن النصوص الدستورية قد تتضمن حلولاً قانونية واضحة لمشكلات سياسية أو اجتماعية، غير أن تنفيذها قد يواجه عقبات متعددة تتعلق بطبيعة البيئة

السياسية أو الظروف الأمنية أو حتى بتباين التفسيرات القانونية للنص ذاته، وفي هذا السياق تمثل المادة ١٤٠ من الدستور العراقي نموذجاً واضحاً لهذا التداخل بين النص الدستوري والواقع السياسي، فمن الناحية النظرية وضع المشرع الدستوري إطاراً إجرائياً واضحاً لمعالجة قضية المناطق المتنازع عليها، يقوم على ثلاث مراحل متتابعة تبدأ بالتطبيع، ثم الإحصاء السكاني، وتنتهي بإجراء استفتاء يحدد الإرادة الحقيقية لسكان تلك المناطق، غير أن السنوات التي أعقبت إقرار دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ أظهرت أن تنفيذ هذه المادة لم يكن بالسهولة التي تصورها المشرع الدستوري فقد واجهت السلطات العامة مجموعة من التحديات المعقدة التي حالت دون استكمال المراحل التي نصت عليها المادة ضمن المدة الزمنية المحددة ومن بين هذه التحديات الظروف الأمنية التي مر بها العراق بعد عام ٢٠٠٥[٢٨].

ومن هنا فإن دراسة إشكاليات تنفيذ المادة (١٤٠) سنتناولها من خلال تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، سيتناول المطلب الأول موقف المحكمة الاتحادية العليا من تنفيذ المادة(140) ، أما الثاني فيتعلق بالتحديات القانونية والسياسية التي واجهت السلطات العامة عند محاولة تنفيذ الإجراءات التي نصت عليها المادة.

المطلب الأول

موقف المحكمة الاتحادية العليا من تنفيذ المادة(140)

إن الدور الذي تضطلع به المحاكم الدستورية في الأنظمة السياسية الحديثة لا يقتصر على الفصل في المنازعات القضائية فحسب، بل يمتد أيضاً إلى تفسير النصوص الدستورية وتحديد معانيها وحدود تطبيقها وفي الحالة العراقية تضطلع المحكمة الاتحادية العليا بهذه المهمة بوصفها الجهة المختصة بحماية الدستور وضمان احترام أحكامه، ولذلك كان من الطبيعي أن يكون للمحكمة دور مهم في تفسير المادة (١٤٠) من الدستور، ولا سيما في ظل الجدل القانوني الذي أثير حولها بعد انتهاء المدة الزمنية المحددة لتنفيذها وقد أسهمت قرارات المحكمة في رسم الإطار القانوني الذي ينبغي أن يتم من خلاله التعامل مع هذه المادة، وهو ما يجعل دراسة موقفها من هذه القضية مسألة أساسية لفهم الإشكاليات الدستورية المرتبطة بتنفيذها.

كما إن المحكمة الاتحادية العليا في العراق هي أعلى هيئة قضائية دستورية في العراق، إذ تضطلع بمهمة حماية الدستور وضمان احترام أحكامه من قبل جميع السلطات العامة. وقد أُنشئت هذه المحكمة بموجب دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، وتحديداً في المادة (٩٢) التي نصت على أن المحكمة هيئة قضائية مستقلة مالياً وإدارياً تتولى الرقابة على دستورية القوانين وتفسير نصوص الدستور[٢٩].حيث سنقوم بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين، سنتناول في

الفرع الأول دور المحكمة الاتحادية العليا في تفسير النصوص الدستورية أما في الفرع الثاني سنتناول قرارات المحكمة الاتحادية العليا في تفسير المدة الزمنية الواردة في المادة(140)

الفرع الأول

دور المحكمة الاتحادية العليا في تفسير النصوص الدستورية

يُعد اختصاص تفسير النصوص الدستورية من أهم الصلاحيات التي تمارسها المحكمة الاتحادية العليا، إذ يؤدي هذا الاختصاص دوراً محورياً في تحديد المعاني القانونية للنصوص الدستورية وبيان حدود تطبيقها. وتكتسب قرارات المحكمة في هذا المجال حجية ملزمة لجميع السلطات العامة في الدولة، الأمر الذي يجعلها المرجع النهائي في حل الإشكالات الدستورية التي قد تنشأ بين السلطات الاتحادية أو بين الحكومة الاتحادية والأقاليم[٣٠]، وقد اكتسب دور المحكمة الاتحادية أهمية خاصة في التجربة الدستورية العراقية بعد عام ٢٠٠٥، وذلك بسبب طبيعة النظام السياسي القائم على مبدأ الفصل بين السلطات والنظام الاتحادي الذي يوزع الاختصاصات بين الحكومة الاتحادية وسلطات الأقاليم والمحافظات. ففي مثل هذا النظام تظهر الحاجة إلى وجود هيئة قضائية دستورية قادرة على الفصل في النزاعات التي قد تنشأ بشأن تفسير الدستور أو توزيع الاختصاصات بين السلطات المختلفة[٣١].

تقوم المحكمة الاتحادية العليا في العراق بدور مهم كونها الجهة القضائية المختصة بتفسير نصوص الدستور والفصل في النزاعات التي تنشأ بين السلطات الاتحادية وسلطات الأقاليم أو المحافظات، وقد نص الدستور العراقي على هذا الاختصاص صراحة[٣٢]، مما يجعل قرارات المحكمة في مجال تفسير النصوص الدستورية ذات حجية ملزمة لجميع السلطات العامة في الدولة، فالتفسيرعملية سابقة لإيجاد الحكم والحصول عليه ضروري لأن كل تطبيق للقانون أو الدستور يستلزم تفسيره، وهذا الأمر يعني أن للتفسير أهمية كبيرة، وذلك لأنه بدون فهم أو الوقوف على المعنى الحقيقي لنص المادة (١٤٠) لا يمكن تطبيق النص تطبيقا صحيحا.

وبناءً عليه فالنص لا يشرع لزمان محدد إلا استثناء، والأصل فيه سريان أحكامه إلى أجل غير محدد، ويقينا أن ظروف التشريع قد لا تكون ذاتها ظروف النفاذ فلكل زمان ظروف ومستلزمات، والتمسك بحرفية النص وإهمال أو تجاهل ما حوله كثيراً ما ينتهي إلى تطبيق منحرف يتعارض والأصل الذي من أجله شُرع القانون.

والحاجة للتفسير وتحديداً الدستوري منه، تبرز في الدول ذات النظم الديمقراطية أو السائرة تواً في هذا الطريق. ففي النظم الديمقراطية يعمل التفسير القضائي على تطوير النصوص مفهوم ومعنى دون الحاجة إلى استبدال النص بغيره، وهذا ما تقوم به المحكمة الاتحادية العليا

في العراق ، حيث لعبت دوراً مهماً في معالجة هذا الجدل من خلال قراراتها التفسيرية المتعلقة بالمادة (١٤٠)، إذ أكدت في بعض اجتهاداتها أن النصوص الدستورية لا تفقد قوتها القانونية لمجرد عدم تنفيذها خلال المدة الزمنية المحددة إذا لم يتحقق الغرض الذي وضعت من أجله[٣٣]، حيث حسمت الجدل ويعكس هذا التفسير القضائي مبدأ مهماً من مبادئ الفقه الدستوري يتمثل في سمو الدستور ووجوب احترام أحكامه، إذ لا يجوز للسلطات العامة الامتناع عن تنفيذ النصوص الدستورية بحجة انقضاء المدة الزمنية المحددة لتنفيذها إذا لم يتحقق الغرض الذي وضعت من أجله. ومن ثم فإن قرارات المحكمة الاتحادية العليا أسهمت في إبقاء المادة (١٤٠) ضمن الإطار الدستوري النافذ، الأمر الذي جعلها موضوعاً دائماً للنقاش القانوني والسياسي في العراق[٣٤].

كما قامت بتوضيح الإشكالات القانونية المرتبطة بتنفيذ المادة ١٤٠ من الدستور العراقي، ولا سيما بعد انتهاء المدة الزمنية التي نص عليها الدستور لتنفيذ الإجراءات الواردة فيها، حيث أكدت أن النصوص الدستورية تبقى نافذة وملزمة ما لم يتم تعديلها أو إلغاؤها وفق الإجراءات الدستورية المقررة. وبناءً على ذلك اعتبرت المحكمة أن المادة (١٤٠) ما تزال تشكل التزاماً دستورياً قائماً على عاتق السلطات العامة رغم عدم تنفيذ الإجراءات التي نصت عليها ضمن المدة المحددة، فقد أثار عدم تنفيذ هذه المادة ضمن المدة المحددة جدلاً قانونياً واسعاً حول ما إذا كان النص الدستوري لا يزال نافذاً بعد انقضاء تلك المدة.

الفرع الثاني

قرارات المحكمة الاتحادية العليا في تفسير المدة الزمنية الواردة في المادة(140)

نص دستور العراق لعام ٢٠٠٥ النافذ في المادة (٩٣ أولا) على أن تتولى المحكمة الاتحادية العليا وهي أعلى جهة قضائية في العراق مهمة الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة، ونصت المادة (٩٤) من الدستور على أن قرارات المحكمة الإتحادية العليا باتة وملزمة للسلطات كلها.

كما بين قانون المحكمة الاتحادية رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ أن المحكمة الاتحادية تتولى مهمة الرقابة بطريق الدعوى المباشرة (دعوى الالغاء).

من أكثر المسائل التي أثارت الجدل في ما يتعلق بالمادة (١٤٠) مسألة المدة الزمنية التي نص عليها الدستور لتنفيذ الإجراءات الواردة فيها فقد ورد في النص أن يتم إنجاز هذه الإجراءات قبل نهاية عام ٢٠٠٧، وهو ما دفع بعض الفقهاء والسياسيين إلى القول إن عدم تنفيذها خلال هذه المدة يؤدي إلى سقوط الالتزام الدستوري الوارد في المادة.

غير أن المحكمة الاتحادية العليا ذهبت في تفسيرها إلى اتجاه مختلف، إذ اعتبرت أن تحديد مدة زمنية لتنفيذ النص لا يعني بالضرورة سقوط الالتزام الدستوري إذا لم يتم التنفيذ خلال تلك المدة فالغرض من تحديد المدة هو حث السلطات العامة على الإسراع في تنفيذ الإجراءات المطلوبة، وليس إلغاء النص الدستوري إذا لم يتم التنفيذ في الوقت المحدد.

وبناءً على ذلك أكدت المحكمة أن المادة (١٤٠) من الدستور ما تزال نافذة وملزمة للسلطات العامة إلى حين تنفيذها أو تعديلها وفق الإجراءات الدستورية وقد كان لهذا التفسير أثر مهم في استمرار النقاش السياسي والقانوني حول كيفية تنفيذ هذه المادة في الواقع العملي، إذ إنه أبقى الباب مفتوحاً أمام إمكانية تفعيلها في أي وقت إذا توافرت الظروف السياسية والقانونية المناسبة[٣٥].

وقد أكدت المحكمة الاتحادية العليا في أحد قراراتها أن النصوص الدستورية لا يمكن أن تفقد قيمتها القانونية لمجرد عدم تنفيذها خلال المدة المحددة، ما لم يتم تعديلها أو إلغاؤها وفق الإجراءات المنصوص عليها في الدستور، ويستند هذا التفسير إلى مبدأ أساسي في الفقه الدستوري يتمثل في سمو الدستور ووجوب احترام أحكامه من قبل جميع السلطات العامة[٣٦]، وسنعرض فيما يلي قرارات صادرة عن المحكمة الاتحادية العليا التي تتعلق بالمادة(١٤٠) وتناولت الإشكاليات آنفة الذكر :

١-**القرار رقم (١٥) لسنة ٢٠١٩ الذي نص على استمرار نفاذ المادة (١٤٠): وقد جاء هذا القرار لتوضيح** أن تنفيذ المادة ١٤٠ ما يزال ملزماً رغم عدم تنفيذها ضمن المدة الزمنية الأصلية. كما حددت المحكمة أن تنفيذ الإجراءات يجب أن يكون تدريجياً وفق مراحل التطبيع، الإحصاء السكاني، والاستفتاء، كما يبين هذا القرار دور القضاء الدستوري في فرض آلية مراقبة دستورية على السلطة التنفيذية، بحيث لا يمكن للجهات السياسية تعطيل نص دستوري بحجة التعقيدات العملية[٣٧]، فالقرار يعكس إرادة المحكمة في حماية الحقوق الدستورية لسكان المناطق المتنازع عليها وضمان وحدة الدولة، ويعطي الإطار القانوني لأي خطوات مستقبلية لتنفيذ المادة.

٢- **القرار رقم (٥) لسنة ٢٠١٢ الذي نص على تفسير مهام السلطة الاتحادية والإقليمية: وقد ركز هذا القرار** على العلاقة بين الحكومة الاتحادية وإقليم كردستان في إطار المادة ١٤٠، مؤكداً أن تنفيذ المادة لا يعني انتهاك استقلالية الأقاليم، بل يجب أن يتم بالتنسيق مع سلطات الإقليم، ويؤكد القرار على أن المادة ١٤٠ تضمن حقوق السكان المحليين دون المساس بالنظام الاتحادي[٣٨]، وهنا يوضح هذا القرار كيفية تطبيق المادة في نظام اتحادي متوازن، بحيث تتحقق العدالة الدستورية لسكان المناطق المتنازع عليها مع احترام توزيع الاختصاصات.

٣-**القرار رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٤: تفسير نطاق المناطق المتنازع عليها: أكد القرار أن المناطق المشمولة** بالمادة ١٤٠ تشمل كافة المناطق التي شهدت تغييرات ديموغرافية خلال العقود السابقة، مشدداً على ضرورة تضمين مدينة كركوك كمثال رئيسي، ويتيح هذا القرار للسلطات التنفيذية تحديد نطاق العمل بدقة دون غموض، ما يقلل النزاعات القانونية المستقبلية[٣٩]، ونلاحظ أن هذا القرار يعطي مرجعية قانونية واضحة لتطبيق المادة ١٤٠، ويضع معياراً لتحديد المناطق المتأثرة بالتغييرات الديموغرافية، ما يعزز شرعية الإجراءات المقبلة.

٤- **القرار رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٧ الرقابة القضائية على الاستفتاء: أوضح القرار أن إجراء الاستفتاء وفق المادة ١٤٠** يجب أن يتم تحت رقابة قضائية كاملة لضمان نزاهته وشفافيته، بما يشمل حق المشاركة لجميع السكان المؤهلين وحق الطعن في النتائج، ويعتبر هذا القرار خطوة مهمة لضمان مشروعية المرحلة الأخيرة من المادة (١٤٠)[٤٠]، ويعكس القرار حساسية المادة من الناحية الديمقراطية والقانونية، ويؤكد على دور القضاء في حماية العملية الانتخابية ضمن الإطار الدستوري.

٥-**إنَّ المحكمة الاتحادية العليا في العراق أصدرت بتاريخ ٣٠ تموز ٢٠١٩ قراراً تفسيرياً بشأن المادة (١٤٠)** من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، وذلك بناءً على طلب مجلس النواب لتحديد مدى استمرار سريانها بعد انتهاء المدة المحددة لتنفيذها في ٣١ كانون الأول ٢٠٠٧، وقد قضت المحكمة بـ بقاء سريان المادة (١٤٠) واستمرار نفاذها إلى حين تنفيذ متطلباتها وتحقيق الغاية التي شُرعت من أجلها، مبينةً أن تحديد المدة المذكورة في النص الدستوري كان تنظيمياً لحث السلطات المختصة على التنفيذ ولا يترتب على انقضائها سقوط النص الدستوري أو زوال أثره. وبذلك أكدت المحكمة أن المادة (١٤٠) ما تزال ملزمة للسلطات العامة إلى حين استكمال إجراءاتها المتمثلة بالتطبيع والإحصاء والاستفتاء في المناطق المتنازع عليها، حيث قضت المحكمة الاتحادية العليا بـ استمرار سريان المادة (١٤٠) من الدستور العراقي رغم انتهاء المدة المحددة لتنفيذها في ٢٠٠٧/١٢/٣١، وجاء القرار بناءً على طلب مجلس النواب لتفسير ما إذا كانت المادة ما تزال نافذة بعد انتهاء المدة المحددة لتنفيذها[٤١].

كما أكدت المحكمة أن الموعد المحدد في المادة كان موعداً تنظيمياً لحث الجهات المختصة على التنفيذ، وليس موعداً يؤدي إلى سقوط النص الدستوري، حيث تبقى المادة ملزمة للسلطات المختصة وتستمر نافذة إلى حين تنفيذ مراحلها الثلاث وهي (التطبيع وذلك لإزالة آثار التغيير الديموغرافيوهذه المراحل ، الإحصاء السكاني، الاستفتاء لتحديد إرادة سكان المناطق المتنازع عليها، وفي هذا القرار يتضح لنا إن المادة (١٤٠) لم تسقط دستورياً بانتهاء المدة، بل تبقى نافذة

حتى تحقيق أهدافها وتنفيذ إجراءاتها ويتبين لنا من خلال دراسة قرارات المحكمة الاتحادية العليا أن القضاء الدستوري في العراق تبنى تفسيراً يؤكد استمرار نفاذ المادة (١٤٠) من الدستور رغم عدم تنفيذها ضمن المدة الزمنية المحددة ويستند هذا التوجه إلى مبدأ سمو الدستور وضرورة احترام نصوصه إلى حين تعديلها أو إلغائها وفق الإجراءات الدستورية ويوصي البحث بضرورة الاستفادة من هذا التفسير القضائي في وضع إطار قانوني عملي يضمن تنفيذ المادة بصورة تدريجية تحقق الاستقرار السياسي والإداري في المناطق المعنية.

المطلب الثاني

التحديات القانونية والسياسية التي تعترض تنفيذ المادة (١٤٠) من الدستور العراقي

يكشف التطبيق العملي لآليات تنفيذ المادة (١٤٠) عن وجود مجموعة من التحديات القانونية والإدارية التي أعاقت تنفيذها بالشكل الذي تصوره المشرع الدستوري فكل مرحلة من المراحل التي نصت عليها المادة (١٤٠) تنطوي على إجراءات معقدة تتطلب تنسيقاً بين عدة جهات حكومية، فضلاً عن الحاجة إلى توافق سياسي واسع بين القوى المختلفة داخل الدولة كما أن طبيعة المناطق التي يشملها النص، بما تتميز به من تنوع قومي وديني، جعلت تنفيذ هذه الإجراءات أكثر حساسية وتعقيداً .

وعند النظر في مسألة تنفيذ المادة ١٤٠ من الدستور العراقي يتضح أن الإشكالية لم تكن مرتبطة بالنص الدستوري ذاته بقدر ما كانت مرتبطة بالظروف السياسية والقانونية التي رافقت تطبيقه فالدستور وضع إطاراً إجرائياً واضحاً لمعالجة قضية المناطق المتنازع عليها، إلا أن الواقع العملي كشف عن وجود مجموعة من التحديات المعقدة التي حالت دون تنفيذ هذه الآلية ضمن المدة الزمنية المحددة وقد تداخلت في هذه التحديات عوامل قانونية وسياسية وإدارية وأمنية، الأمر الذي جعل مسألة تنفيذ المادة (١٤٠) واحدة من أكثر القضايا الدستورية تعقيداً في العراق بعد عام ٢٠٠٥ ومن هنا فإن دراسة هذه التحديات تمثل خطوة ضرورية لفهم أسباب تعثر تنفيذ هذه المادة. وبناء عليه سنقوم بتقسم هذا الطلب إلى فرعين سنتناول في الفرع الأول التحديات القانونية لتنفيذ المادة (١٤٠)، اما في الفرع الثاني سنتناول التحديات السياسية والإدارية .

الفرع الأول

التحديات القانونية لتنفيذ المادة(140)

واجه تطبيق المادة (١٤٠) من الدستور منذ البداية جملة من الإشكالات القانونية المرتبطة بتفسير مضمونها وتحديد الآليات الدستورية الواجب اتباعها لتنفيذ المعالجة الخاصة بالمناطق المتنازع عليها. ويأتي في مقدمة هذه الإشكالات مسألة تحديد النطاق الجغرافي للمادة، إذ إن

النص الدستوري لم يضع قائمة تفصيلية بالمناطق المشمولة، وإنما اكتفى بالإشارة إليها بوصفها المناطق التي تعرضت لسياسات التغيير الديموغرافي في مراحل سابقة. وقد أدى هذا الطابع العام للصياغة إلى تباين واضح في الفهم القانوني والسياسي بين الجهات المعنية، سواء على المستوى الاتحادي أو على مستوى الإقليم، بشأن الحدود الدقيقة لهذه المناطق، الأمر الذي انعكس على مسار تنفيذ المادة وأثار خلافات حول مدى شمول بعض الوحدات الإدارية بها [٤٢].

ومن جهة أخرى، تثير المادة (١٤٠) مسألة العلاقة بين السلطات الاتحادية وسلطات الأقاليم في ما يتعلق بتنفيذ الإجراءات الواردة فيها فالدستور العراقي يقوم على مبدأ النظام الاتحادي الذي يوزع الاختصاصات بين الحكومة الاتحادية وسلطات الأقاليم والمحافظات[٤٣]، وهو ما يقتضي وجود تنسيق قانوني وإداري دقيق بين هذه الجهات لتنفيذ النصوص الدستورية المشتركة غير أن غياب إطار تشريعي تفصيلي يحدد آليات هذا التنسيق أدى في كثير من الأحيان إلى حدوث خلافات بين الجهات المعنية حول كيفية تنفيذ المادة (١٤٠) والجهة المختصة بالإشراف على مراحلها المختلفة[٤٤].

تُعدّ مسألة الملكية العقارية في المناطق المشمولة بالمادة (١٤٠) من أكثر الملفات تعقيدًا في المسار الدستوري لمعالجة أوضاع المناطق المتنازع عليها، إذ ارتبطت مرحلة التطبيع بضرورة مراجعة طيف واسع من القرارات الإدارية التي صدرت خلال العقود السابقة، والتي ترتب عليها نقل ملكية أراضٍ أو تغيير أوصافها القانونية بصورة أحدثت آثارًا جوهرية في البنية السكانية والحقوقية لتلك المناطق. وقد فرض هذا الواقع الحاجة إلى إيجاد آليات قانونية وإدارية قادرة على إعادة التوازن إلى الوضع العقاري، سواء من خلال إعادة الحقوق إلى أصحابها الأصليين أو من خلال وضع نظام تعويضي عادل للمتضررين [٤٥].

غير أن التعامل مع هذا الملف لم يكن أمرًا يسيرًا، نظرًا لتشابك العوامل القانونية والإدارية التي تحيط به. فالقرارات الإدارية المتعلقة بالملكية العقارية تُعد من أكثر القرارات تأثيرًا واستقرارًا في النظام القانوني، وإلغاؤها أو تعديلها يتطلب إجراءات دقيقة تستند إلى أسس قانونية واضحة. كما أن تراكم هذه القرارات عبر فترات زمنية طويلة، وتعدد الجهات التي أصدرتها، خلق حالة من التعقيد جعلت عملية إعادة الحقوق أو تسوية أوضاع الملكية عملية تحتاج إلى إطار تشريعي متكامل وإدارة متخصصة تمتلك القدرة على التمييز بين الحالات المختلفة ومعالجتها وفق قواعد العدالة الدستورية.

وتشير الأدبيات القانونية العراقية إلى أن معالجة آثار القرارات الإدارية السابقة، ولا سيما تلك المتعلقة بالملكية العقارية، تستلزم وجود تشريع خاص يحدد آليات الإلغاء أو التصحيح،

ويضع ضوابط واضحة للتعويض، لأن ترك هذه المسائل دون تنظيم دقيق يؤدي إلى تضارب في القرارات وتعدد في التفسيرات، وهو ما ينعكس سلبًا على استقرار الحقوق ويعرقل تنفيذ النصوص الدستورية ذات الصلة[٤٦].

حيث يتضح لنا ان تنفيذ المادة (140)يواجه صعوبات جوهرية بسبب غموض نطاقها الجغرافي وتباين التفسيرات بين السلطات الاتحادية والإقليمية .كما أدى غياب إطار تشريعي ينظم التنسيق بين هذه السلطات إلى تعقيد تنفيذ مراحلها الدستورية .وزادت مشكلة الملكية العقارية من تعقيد المشهد نتيجة تراكم قرارات إدارية غيّرت الأوضاع القانونية والسكانية للمناطق المتنازع عليها .وتؤكد الأدبيات القانونية العراقية أن معالجة هذه الآثار تتطلب تشريعًا خاصًا يحدد آليات الإلغاء والتعويض لضمان استقرار المراكز القانونية.

الفرع الثاني

التحديات السياسية والإدارية

إلى جانب التحديات القانونية، واجه تنفيذ المادة (١٤٠) مجموعة من التحديات السياسية والإدارية التي كان لها تأثير كبير في تعثر تنفيذها فالقضية التي تعالجها هذه المادة ترتبط بمناطق تتميز بتنوع قومي وديني واضح، الأمر الذي يجعل أي قرار يتعلق بوضعها الإداري موضوعاً حساساً من الناحية السياسية وقد أدى ذلك إلى اختلاف مواقف القوى السياسية بشأن كيفية تنفيذ المادة والنتائج التي قد تترتب عليها.

ونرى إن الموعد الدستوري الوارد في المادة (١٤٠) يتمتع بالسمو الموضوعي والشكلي كما إنه ليس من المواعيد التنظيمية التي يقصد بها الإرشاد والتوجيه، والتي لا يترتب على مخالفتها أي جزاء فالدستور لم يحدد أي بدائل أخرى في حالة تجاوز الميعاد المذكور، فهذا الميعاد من القواعد الآمرة ومن النظام العام، لكونه نصاً دستورياً لذا لا يجوز مخالفته أو الاتفاق على خلافه أو التنازل عنه، لذا فهو موعد حتمي قصد منه المشرع الدستوري وجوب القيام بالإجراءات المتعلقة بالمادة (١٤٠) قبل تاريخه بما يجعله من طائفة مواعيد ومدد السقوط[٤٧] والتي يترتب على فواتها سقوط الحق باتخاذ الإجراءات المتعلقة بها، وعليه يمكن القول إن المادة (١٤٠) من الدستور قد توقفت فعاليتها والزاميتها من الناحية الدستورية .

وأمام هذه النتيجة فإننا نواجه مشكلة خطيرة قد تهدد المستقبل العراقي بانتهاء فعالية المعالجة الدستورية لحسم عائدية المناطق المتنازع عليها ومن بينها مدينة كركوك، وأمام هذا المأزق والذي يدل على قصور نظرة الدستور العراقي عندما يقرر معالجة لقضايا مهمة وشائكة ويقيد تلك

المعالجة بسقف زمني لا يتناسب مع ما تتطلبه من إجراءات متعددة مع ما تحتاجه إلى توافق وانسجام بين الكتل والأحزاب السياسية وهو أمر كثير ما يكون مفقود في الواقع الدستوري الحالي الأمر الذي يؤدي إلى تصبح تلك المعالجة بعد استنفاذ سقفها الزمني عامل مساهم في تعقيد ذلك الموقف بدلا أن تكون حلول ناجعة، وأمام هذه الأزمة الحقيقية للمادة (١٤٠) فانه يتعين وجود حلول قانونية وسياسية لمشكلة المناطق المتنازع عليها[٤٨] .

ففيما يخص الحل القانوني يمكن أن نلتمسه باللجوء الى تعديل المادة (١٤٠) فيما يتعلق بسقفها الزمني سواء بتمديده أو بإلغاء الموعد المحدد دستورياً، وذلك عن طريق اتخاذ الخطوات والإجراءات التي تتطلبها المادة (١٢٦) من الدستور العراقي المتعلقة بتعديل الدستور، وليس اعتماد الآلية التي قررتها المادة (١٤٢) من الدستور لأنها استنفذت من الناحية الزمنية .

أما على الصعيد السياسي فينبغي على الأطراف السياسية العراقية وخصوصا الأطراف المعنية بمشكلة المناطق المتنازع عليها الاتجاه نحو الحوار السلمي والتوافق والتفاعل البناء فيما بينها من اجل الوصول الى حل خالي من العيوب ويرضي جميع العراقيين وعلى أساس مصلحة الوطن ووحدته[٤٩].

ومن العوامل الأخرى التي أسهمت في تعقيد تنفيذ هذه المادة التباين في الرؤى السياسية بين الحكومة الاتحادية في بغداد وسلطات إقليم كردستان بشأن مستقبل المناطق المتنازع عليها فقد تبنت بعض القوى السياسية موقفاً يدعو إلى الإسراع في تنفيذ المادة وفق الآليات التي نص عليها الدستور[٥٠]، في حين رأت قوى أخرى ضرورة معالجة القضية من خلال حلول سياسية توافقية تأخذ في الاعتبار التوازنات الاجتماعية والقومية في تلك المناطق وقد أدى هذا التباين في المواقف إلى إبطاء عملية اتخاذ القرار بشأن تنفيذ الإجراءات التي نص عليها الدستور[٥١].

كما إن الاضطراب في صياغة المواد الدستورية، حيث إن لكل لجنة من لجان كتابة الدستور خلفيات ثقافية وتاريخية واجتماعية، تختلف هذه المؤثرات من شخص إلى آخر، فهي ليست على مستوى واحد في جميع الأعضاء، وقد يلقي كل عضو بما لديه من مؤثرات تظهر سلبا على النص مما يصعب معه الفهم، لذلك لابد من وجود اتجاه يسهم في تفسير هذه التناقضات [٥٢]، كما إن وجود تعارضات بين النصوص الدستورية وذلك لان تناول مجموع القواعد او النصوص الدستورية قد لا يتم من قبل جهة واحدة أو قد لا يتم في وقت واحد بل إن طول الوقت في وضع الوثيقة الدستورية قد يسهو هنالك بعض التكرار في النصوص ولكن بأحكام مختلفة اي متعارضة وهنا ايضا تنهض الحاجة الى التفسيرات الدستورية [٥٣]، والفجوة بين نص المادة (١٤٠) والواقع. وهذا الامر محتمل الوقوع في جميع الانظمة السياسية والدستورية لذلك تم الاعتراف بالعرف

المكمل لان النص شيء والواقع شيء اخر لذلك غالبا ما يظهر النص الدستوري بمظهر العاجز عن توفير الحكم اللازم لبعض المسائل الخلافية، وهنا ايضا تظهر مهمة التفسير الدستوري لرأب الصدع بين النص والواقع وهذا ما تقوم به المحكمة الاتحادية العليا في العراق.

وأما من ناحية تطبيق المادة ١٤٠ لتوفير الحماية الدستورية اللازمة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من جانب القضاء الدستوري وخصوصاً عند التصدي لمهمة التفسير، فإن الثابت أن القضاء الدستوري يرى أن الحقوق والحريات الواردة في أحكام الدستور ما هي إلا قيود على سلطان الدولة بشكل عام والسلطة التنفيذية بشكل خاص، لذلك فإن الحذر في التعامل مع هذه القيود هو الاتجاه السليم الذي يسعى إليه القضاء الدستوري لأن هذه الحقوق وتلك الحريات، تدور مع حياة الأفراد والذين هم من أولويات القضاء الدستوري هذا من جهة، ومن ناحية أخرى، عندما يقوم القضاء الدستوري بمهمة التفسير بكل ما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فإنه يتوسع في تفسيرها إذ يحيطها بهامش من الحرية، مما يترك انطباع لدى السلطات الاخرى أن القضاء الدستوري يهتم بهذه الحقوق أيما اهتمام، وبالتالي فهو (القضاء الدستوري) يطوع النصوص القانونية لكي تتلاءم مع الحقوق الدستورية [٥٤] .

يتضح من التحليل أن إشكالية تنفيذ المادة ١٤٠ من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ لم تكن ناتجة عن النص الدستوري ذاته بقدر ما كانت مرتبطة بتداخل مجموعة من العوامل القانونية والسياسية والإدارية والأمنية. فقد كشف الواقع العملي عن وجود غموض نسبي في تحديد نطاق المناطق المشمولة بالمادة، فضلاً عن عدم وجود إطار تشريعي تفصيلي ينظم آليات التنسيق بين السلطات الاتحادية وسلطات الأقاليم، مما أدى إلى اختلاف التفسيرات بشأن كيفية تنفيذ مراحل التطبيع والإحصاء والاستفتاء. كما برزت مشكلة الملكية العقارية في المناطق المتنازع عليها باعتبارها إحدى أكثر المسائل القانونية تعقيداً، لارتباطها بقرارات إدارية سابقة تحتاج إلى معالجة عادلة تحقق التوازن بين حقوق الأفراد ومتطلبات الاستقرار العام.

الخاتمة

إن دراسة إشكالية تنفيذ المادة (١٤٠) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ تكشف عن طبيعة التحديات التي يمكن أن تواجه النصوص الدستورية عندما ترتبط بقضايا تاريخية وسياسية معقدة. فهذه المادة لم تكن مجرد نص دستوري عادي، بل جاءت محاولة لمعالجة آثار سياسات سابقة تركت تأثيراً عميقاً في البنية السكانية والإدارية لبعض المناطق العراقية، كما إن التطبيق العملي لهذه المادة أظهر أن معالجة القضايا ذات الأبعاد التاريخية والسياسية من خلال نص

دستوري واحد قد لا يكون كافياً إذا لم تتوافر الظروف السياسية والإدارية اللازمة لتنفيذ هذا النص، وبناء عليه توصلنا إلى جملة من النتائج والتوصيات وهي كالآتي:

أولاً: نتائج البحث

١- تبين أن المادة (١٤٠) من الدستور العراقي تمثل نصاً دستورياً ذا طبيعة انتقالية هدفه معالجة آثار السياسات الديموغرافية والإدارية التي شهدتها بعض المناطق العراقية في فترات سابقة.

٢- أظهرت الدراسة أن عدم تنفيذ المادة (١٤٠) ضمن المدة الزمنية المحددة في الدستور لا يؤدي إلى سقوطها من الناحية القانونية، إذ تظل نافذة إلى حين تعديلها أو إلغائها وفق الإجراءات الدستورية.

٣- تبين أن تنفيذ هذه المادة واجه تحديات قانونية وسياسية معقدة، من بينها غموض بعض جوانب النص الدستوري والخلافات السياسية بين القوى المختلفة بشأن كيفية تطبيقه.

٤- أكدت قرارات المحكمة الاتحادية العليا استمرار نفاذ المادة (١٤٠)، وهو ما يعكس دور القضاء الدستوري في تفسير النصوص الدستورية وضمان احترامها.

ثانياً: توصيات البحث

١- ضرورة وضع إطار تشريعي وتنفيذي واضح يحدد آليات تنفيذ المادة (١٤٠) بصورة دقيقة ويضمن التنسيق بين السلطات الاتحادية وسلطات الأقاليم.

٢- تعزيز دور المؤسسات الدستورية في معالجة القضايا المتعلقة بالمناطق المتنازع عليها ضمن إطار قانوني يحقق العدالة والاستقرار.

٣- تشجيع الحوار السياسي بين مختلف القوى الوطنية للتوصل إلى حلول توافقية تسهم في تنفيذ المادة (١٤٠) بما يحافظ على وحدة الدولة ويضمن حقوق سكان المناطق المعنية.

٤- الاستفادة من التجارب الدستورية المقارنة في معالجة النزاعات الإدارية والإقليمية بما ينسجم مع طبيعة النظام الاتحادي في العراق.

الهوامش

(١) عبد الرزاق السعدي، القانون الدستوري والنظام السياسي في العراق، دار السنهوري، بغداد، العراق، ٢٠١٣، ص ٢٥١.

(٢) عبد الرزاق السعدي، المرجع نفسه، ص ٢٥٢.

[٣] منذر الفضل، "أحكام تطبيق المادة ١٤٠: المشكلات العملية والحلول القانونية"، موقع كلكامش، www.gilgamish.org تاريخ الزيارة ٢٠٢٦/٣/١٠.

[٤] عبدالله علي محمد عبدالله النعيمي، المواعيد الدستورية (دراسة مقارنة) ،هاتريك للطباعة والنشر والتوزيع، أربيل ٢٠٢٦، ص ٢٤١.

[٥] وكالة الأنباء العراقية ، المحكمة الاتحادية العليا تقضي ببقاء سريان المادة (١٤٠) من الدستور، المنشور على الرابط الالكتروني: https://ina.iq/ar/political/91729--html تاريخ الزيارة ٢٠٢٦/٣/٢٦.

[٦] محمد الشريف، "توضيح قرار المحكمة الاتحادية بشأن سريان المادة (١٤٠)،" وكالة الأنباء العراقية، ٢٠١٩.

[٧] حسن النداوي، القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق، دار السنهوري، بغداد، العراق، ٢٠١٢، ص٢٤١.

[٨] عبد الرزاق السعدي، القانون الدستوري والنظام السياسي في العراق، مرجع سابق، ص ٢٤١.

[٩] إسماعيل خليل إبراهيم، القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق، دار الكتب القانونية، بغداد، ٢٠١١، ص ١٩٣.

[١٠] النائب محمود عثمان، صلاحية المادة (١٤٠) لن تنتهي...، وكذلك منذر الفضل، أحكام تطبيق المادة (١٤٠)، موقع www.gilgamish.org تاريخ الزيارة ٢٠٢٦/٣/١٠.

[١١] السيد كمال كركوكلي،" المادة ١٤٠ لا تسقط بانتهاء السقف الزمني لها"، موقع الأخبار الجديد، المنشور على الرابط الالكتروني www.newsabah.com تاريخ الزيارة ٢٠٢٦/٣/١٠.

[١٢] عبدالله علي محمد عبدالله النعيمي، المواعيد الدستورية (دراسة مقارنة)، أربيل، ٢٠٢٦، ص ٢٤٢.

[١٣] مهدي كاكاي، "المادة ١٤٠ من الدستور العراقي الدائم والمماطلة في تنفيذها"، موقع كلكامش، المنشور على الرابط الالكتروني www.gilgamish.org . تاريخ الزيارة ٢٠٢٦/٣/١٠.

[١٤] المحكمة الاتحادية العليا، القرار رقم ٨٨ لسنة ٢٠١٠.

[١٥] فاضل محمد حسين، النظام الدستوري في العراق بعد ٢٠٠٥، دار الحكمة، بغداد، ٢٠١٤، ص ١٧٦.

[١٦] القانون الدستوري والنظام السياسي في العراق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان ، ٢٠١٠، ص ٢٢٩.

[١٧] زهير كاظم عبود، القانون الدستوري العراقي: دراسة تحليلية، دار الكتب والوثائق بغداد ، ٢٠١١، ص ١٤٦

[١٨] أحمد محمود عبد الله، المناطق المتنازع عليها في العراق، مجلة الدراسات القانونية، ٢٠١٦، ص ٨٨.

[١٩] حسان العاني، القانون الدستوري والنظام السياسي في العراق ، دار الثقافة للطباعة والنشر بغداد ، ٢٠١١، ص 233

[٢٠] سامر مؤيد عبد اللطيف وياسر الزبيدي، مشكلة الأقاليم المتنازع عليها، مجلة رسالة الحقوق، ٢٠١٠، ص ١٣٦.

[٢١] فاضل محمد حسين، النظام الدستوري في العراق بعد عام ٢٠٠٥، دار الحكمة، بغداد، العراق، ٢٠١٤، ص ١٧٦.

[٢٢] ينظر إلى نص المادة (٥٨) من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠٤ ، حيث نصت على أنه : " (أ) على الحكومة العراقية الانتقالية، وبالتشاور مع الحكومات المحلية المعنية، اتخاذ الخطوات اللازمة لتطبيع الأوضاع في كركوك وغيرها من المناطق المتنازع عليها، بما في ذلك١- معالجة الآثار المترتبة على سياسات النظام السابق المتعلقة بالتغيير السكاني٢- إعادة المقيمين إلى مناطقهم الأصلية أو تعويضهم تعويضاً عادلاً٣-إعادة الممتلكات إلى أصحابها الشرعيين أو تعويضهم.٤- إلغاء القرارات الإدارية غير العادلة التي اتخذها النظام السابق بشأن الملكية". والسكن، (ب) بعد استكمال التطبيع، تقوم الحكومة بإجراء إحصاء سكاني عادل وشفاف في كركوك والمناطق الأخرى المشمولة، (ج) استفتاءات في كركوك والمناطق الأخرى لتحديد إرادة مواطنيها، وذلك قبل ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧".

[٢٣] عبد الرزاق السعدي، القانون الدستوري والنظام السياسي في العراق، مرجع سابق، ص ٢٥١.

[٢٤] فاضل محمد حسين، النظام الدستوري في العراق بعد عام ٢٠٠٥، مرجع سابق، ص ١٧٧.

[٢٥] مجيد العنبكي، التفسير القانوني لنص المادة (١٤٠) من الدستور العراقي، منشور على موقع محامي نت، ٢٠٢٠، ص ٧. المنشور على الموقع الالكتروني : https://www.mohamah.net/law/ تاريخ الزيارة ٢٠٢٦/٣/٥.

[٢٦] أحمد محمود عبد الله، المناطق المتنازع عليها في العراق وإشكالية المادة ١٤٠ من الدستور، مجلة الدراسات القانونية، جامعة بغداد، العدد ١٢، ٢٠١٦، ص ٨٨ .

[٢٧] مجيد العنبكي، التفسير القانوني لنص المادة (١٤٠) من الدستور العراقي، مرجع سابق، ص ٧. المنشور على الموقع الالكتروني : https://www.mohamah.net/law/ تاريخ الزيارة ٢٠٢٦/٣/٥.

[٢٨] فاضل محمد حسين، النظام الدستوري في العراق بعد عام ٢٠٠٥، مرجع سابق، ص ١٨١

[٢٩] المادة (٩٢) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، حيث نصت على أنه: " ١- يُعدّ مجلسُ النواب قانوناً يُنظّم عمل المحكمة الاتحادية العليا، وتشكيلها، وقواعد اختيار أعضائها، وضمان استقلاليتها، ٢-تتكوّن المحكمة الاتحادية العليا من عددٍ من القضاة، وخبراء في الفقه الإسلامي، وفقهاء القانون، يُحدَّد عددهم وتنظيم عملهم بقانون"

[٣٠] علي هادي العبيدي، القضاء الدستوري في العراق، دار السنهوري، بغداد، العراق، ٢٠١٤، ص ١٣٣.

[٣١] إسماعيل خليل إبراهيم، القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق، مرجع سابق ، ص ٢٠١.

[٣٢] نصت المادة (٩٣) من دستور العراق لعام ٢٠٠٥ على أن (تختص المحكمة الاتحادية العليا بما يأتي:- أولاً: الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة. -ثانياً: تفسير نصوص الدستور).

[٣٣] العراق، المحكمة الاتحادية العليا، القرار رقم (٨٨) لسنة ٢٠١٠: تفسير دستوري بشأن المادة ١٤٠ من الدستور، بغداد، ٢٠١٠، ص٣.

[٣٤] فاضل محمد حسين، النظام الدستوري في العراق بعد عام ٢٠٠٥، مرجع سابق، ص ١٨٤.

[٣٥] العراق، المحكمة الاتحادية العليا، القرار رقم ١٥ لسنة ٢٠١٩، قرار تفسير دستوري بشأن استمرار نفاذ المادة ١٤٠ من الدستور، بغداد، ٢٠١٩، ص ٥

[٣٦]المحكمة الاتحادية العليا، القرار رقم ٨٨ لسنة ٢٠١٠، قرار تفسير دستوري بشأن المادة ١٤٠ من الدستور، بغداد، ٢٠١٠، ص ٣

[٣٧]المحكمة الاتحادية العليا، القرار رقم (١٥) لسنة ٢٠١٩: استمرار نفاذ المادة ١٤٠، بغداد، ٢٠١٩، ص ٥.

[٣٨]المحكمة الاتحادية العليا، القرار رقم (٥) لسنة ٢٠١٢: تفسير مهام السلطة الاتحادية والإقليمية، بغداد، ٢٠١٢، ص ٧.

[٣٩]المحكمة الاتحادية العليا، القرار رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٤: تفسير نطاق المناطق المتنازع عليها، بغداد، ٢٠١٤، ص ٦.

[٤٠]المحكمة الاتحادية العليا، القرار رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٧: الرقابة القضائية على الاستفتاء، بغداد، ٢٠١٧، ص ٤.

[٤١] العراق، المحكمة الاتحادية العليا، القرار التفسيري رقم (٨٨/اتحادية/٢٠١٠) في جلسة ٣٠ تموز ٢٠١٩، بشأن تفسير المادة (١٤٠) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، بغداد، المحكمة الاتحادية العليا، ينظر: القرار صدر سنة ٢٠١٠، لكن نشره وتداوله الإعلامي الرسمي كان في ٣٠ تموز ٢٠١٩، حيث إن المحكمة الاتحادية العليا عقدت جلستها برئاسة القاضي مدحت المحمود وحضور القضاة الاعضاء كافة ونظرت بطلب مجلس النواب بتفسير المادة (١٤٠) من الدستور من حيث سريانها من عدمه." وهو ما يظهر في الوثائق المنشورة في وكالة بغداد اليوم على الرابط الالكتروني :
https://baghdadtoday.news/91926-.html تاريخ الزيارة ٢٠٢٦/٣/٨.

[٤٢] منذر الشاوي، القانون الدستوري –النظرية العامة للدولة، الطبعة الرابعة، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد ، 2009 ، ص ٣١٤.

[٤٣] عبد الكريم علوان، مبادئ القانون الدستوري ، مطبعة العاني، بغداد ، ٢٠٠٨، ص٢٥٩.

[٤٤] منذر الشاوي، القانون الدستوري –النظرية العامة للدولة، مرجع سابق ، ص ٣١٥.

[٤٥] منذر الشاوي، القانون الإداري: القضاء الإداري ، دار الشؤون الثقافية العامة بغداد ، ٢٠٠٤، ص ٢٢١.

[٤٦] عبد الرزاق السعدي، القانون الدستوري والنظام السياسي في العراق، مرجع سابق، ص ٢٥٧.

[٤٧] عبدالله علي محمد عبدالله النعيمي، المواعيد الدستورية (دراسة مقارنة)،مرجع سابق، ص٢٤٣.

[٤٨] حسان العاني، القانون الدستوري والنظام السياسي في العراق ، دار الثقافة للطباعة والنشر بغداد ، ٢٠١١، ص٢٤١.

(٤٩) سامر مؤيد عبداللطيف و ياسر عطيوي الزبيدي، مشكلة الاقاليم المتنازع عليها في ظل الدولة الفدرالية كركوك انموذجا، مرجع سابق، ص١٤٠.

(٥٠) عزيز جبر شيال، مشكلة كركوك بين الحل الوطني والتدويل ، بحث منشور في مجلة المستقبل العراقي ، عدد (١٨)، لسنة ٢٠٠٩.، ص٢٢ وما بعدها.

[٥١] فاضل محمد حسين، النظام الدستوري في العراق بعد عام ٢٠٠٥، مرجع سابق، ص ١٨٨.

[٥٢]علي يوسف الشكري، المحكمة الاتحادية العليا في العراق بين عهدين، ط١، مكتبة الذاكرة للتوزيع والنشر، بغداد–العراق، ٢٠١٦، ص ١٨٣.

[٥٣]علي هادي عطية الهلالي، المستنير من التفسير أحكام الدساتير، ط١، منشورات الحلبي، بيروت – لبنان، ٢٠١٦، ص ٨٠.

[٥٤] هالة أحمد سيد، دور المحكمة الدستورية العليا في حماية الحريات الشخصية، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية – مصر، ٢٠٠٤، ص ٢٢١.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: الكتب القانونية

١.أحمد محمود عبد الله، "المناطق المتنازع عليها في العراق وإشكالية المادة ١٤٠ من الدستور"، مجلة الدراسات القانونية، جامعة بغداد، ٢٠١٦.

٢.إسماعيل خليل إبراهيم .القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق، دار الكتب القانونية، بغداد، العراق، ٢٠١١.

٣.حسان العاني، القانون الدستوري والنظام السياسي في العراق، دار الثقافة للطباعة والنشر، بغداد، ٢٠١١.

٤.حسن النداوي، القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق، دار السنهوري، بغداد، العراق، ٢٠١٢.

٥.زهير كاظم عبود، القانون الدستوري العراقي: دراسة تحليلية، دار الكتب والوثائق، بغداد، ٢٠١١.

٦.سامر مؤيد عبد اللطيف وياسر الزبيدي، "مشكلة الأقاليم المتنازع عليها"، مجلة رسالة الحقوق، ٢٠١٠.

٧.عبد الرزاق السعدي، القانون الدستوري والنظام السياسي في العراق، دار الثقافة، عمّان، ٢٠١٠.

٨.عبد الكريم علوان، مبادئ القانون الدستوري، مطبعة العاني، بغداد، ٢٠٠٨.

٩.عبدالله علي محمد عبدالله النعيمي، المواعيد الدستورية (دراسة مقارنة)، هاتريك للطباعة والنشر والتوزيع، أربيل، ٢٠٢٦.

١٠.عزيز جبر شيال، "مشكلة كركوك بين الحل الوطني والتدويل"، مجلة المستقبل العراقي، العدد ١٨، ٢٠٠٩.

١١.علي هادي العبيدي، القضاء الدستوري في العراق، دار السنهوري، بغداد، ٢٠١٤.

١٢.علي هادي عطية الهلالي، المستنير من التفسير أحكام الدساتير، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي، بيروت، ٢٠١٦.

١٣.علي يوسف الشكري .المحكمة الاتحادية العليا في العراق بين عهدين، مكتبة الذاكرة للتوزيع والنشر، بغداد، العراق، ط١، ٢٠١٦.

١٤.فاضل محمد حسين، النظام الدستوري في العراق بعد عام ٢٠٠٥، دار الحكمة، بغداد، ٢٠١٤.

١٥.محمد الشريف، "توضيح قرار المحكمة الاتحادية بشأن سريان المادة ١٤٠"، وكالة الأنباء العراقية، ٢٠١٩.

١٦.منذر الشاوي، القانون الإداري: القضاء الإداري، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ٢٠٠٤.

١٧.منذر الشاوي، القانون الدستوري – النظرية العامة للدولة، الطبعة الرابعة، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ٢٠٠٩.

ثانياً: الرسائل والأطاريح

١.هالة أحمد سيد، *دور المحكمة الدستورية العليا في حماية الحريات الشخصية*، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ٢٠٠٤.

ثالثاً: القوانين

١.العراق، قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠٤.

٢.العراق، دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

رابعاً: القرارات القضائية

١.العراق، المحكمة الاتحادية العليا، القرار رقم ٨٨ لسنة ٢٠١٠.

٢.العراق، المحكمة الاتحادية العليا، القرار رقم ٥ لسنة ٢٠١٢.

٣.العراق، المحكمة الاتحادية العليا، القرار رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤.

٤.العراق، المحكمة الاتحادية العليا، القرار رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٧.

٥.العراق، المحكمة الاتحادية العليا، القرار رقم ١٥ لسنة ٢٠١٩.

خامساً: المواقع الإلكترونية

١.العراق، المحكمة الاتحادية العليا، القرار التفسيري رقم (٨٨/اتحادية/٢٠١٠) في جلسة ٣٠ تموز ٢٠١٩، بشأن تفسير المادة (١٤٠) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، بغداد، المحكمة الاتحادية العليا، وهو ما يظهر في الوثائق المنشورة في وكالة بغداد اليوم على الرابط الالكتروني :
https://baghdadtoday.news/91926-.html .

٢.النائب محمود عثمان، صلاحية المادة (١٤٠) لن تنتهي...، ومنذر الفضل، "أحكام تطبيق المادة ١٤٠: المشكلات العملية والحلول القانونية"، موقع كلكامش، www.gilgamish.org

٣.السيد كمال كركوكلي،" المادة ١٤٠ لا تسقط بانتهاء السقف الزمني لها"، موقع الأخبار الجديد، www.newsabah.com

٤.مجيد العنبكي، "التفسير القانوني لنص المادة ١٤٠ من الدستور العراقي"، موقع محامي نت، ٢٠٢٠، https://www.mohamah.net/law/

٥.مهدي كاكاي، "المادة ١٤٠ من الدستور العراقي الدائم والمماطلة في تنفيذها"، موقع كلكامش، www.gilgamish.org .

List of Sources and References

First: Legal Books

١.Ahmed Mahmoud Abdullah, "Disputed Territories in Iraq and the Problematic Nature of Article 140 of the Constitution," Journal of Legal Studies, University of Baghdad, 2016.

٢.Ismail Khalil Ibrahim. Constitutional Law and the Constitutional System in Iraq, Dar al-Kutub al-Qanuniyya, Baghdad, Iraq, 2011.

٣.Hassan al-Ani, Constitutional Law and the Political System in Iraq, Dar al-Thaqafa for Printing and Publishing, Baghdad, 2011.

٤.Hassan al-Nadawi, Constitutional Law and the Constitutional System in Iraq, Dar al-Sanhuri, Baghdad, Iraq, 2012.

٥.Zuhair Kadhim Aboud, Iraqi Constitutional Law: An Analytical Study, Dar al-Kutub wa al-Watha'iq, Baghdad, 2011.

٦.Samer Mu'ayyad Abdul Latif and Yasser al-Zubaidi, "The Problem of Disputed Territories," Risalat al-Huquq Journal, 2010.

.٧Abdul Razzaq al-Saadi, Constitutional Law and the Political System in Iraq, Dar al-Thaqafa, Amman, 2010.
.٨Abdul Karim Alwan, Principles of Constitutional Law, Al-Ani Press, Baghdad, 2008.
.٩Abdullah Ali Muhammad Abdullah al-Nuaimi, Constitutional Deadlines (A Comparative Study), Hatrik for Printing, Publishing and Distribution, Erbil. 2026.
.١٠Aziz Jabr Shiyal, "The Kirkuk Problem: Between a National Solution and Internationalization," Al-Mustaqbal Al-Iraqi Magazine, Issue 18, 2009.
.١١Ali Hadi Al-Ubaidi, Constitutional Judiciary in Iraq, Dar Al-Sanhuri, Baghdad, 2014.
.١٢Ali Hadi Atiya Al-Hilali, Enlightened Interpretation of Constitutional Provisions, First Edition, Al-Halabi Publications, Beirut, 2016.
.١٣Ali Yusuf Al-Shukri. The Supreme Federal Court of Iraq Between Two Eras, Memory Library for Distribution and Publishing, Baghdad, Iraq, 1st Edition, 2016.
.١٤Fadhil Muhammad Hussein, The Constitutional System in Iraq After 2005, Dar al-Hikma, Baghdad, 2014.
.١٥Muhammad al-Sharif, "Clarification of the Federal Court's Decision Regarding the Applicability of Article 140," Iraqi News Agency, 2019.
.١٦Munther al-Shawi, Administrative Law: Administrative Judiciary, General Cultural Affairs House, Baghdad, 2004.
.١٧Munther al-Shawi, Constitutional Law – The General Theory of the State, 4th Edition, General Cultural Affairs House, Baghdad, 2009.

Second: Theses and Dissertations

.١Hala Ahmed Sayed, The Role of the Supreme Constitutional Court in Protecting Personal Freedoms, PhD Dissertation submitted to the Faculty of Law, Alexandria University, 2004.

Third: Laws

.١Iraq, Iraqi State Administration Law for the Transitional Period of 2004.
.٢Iraq, Constitution of the Republic of Iraq of 2004 2005.

Fourth: Judicial Decisions

.١Iraq, Federal Supreme Court, Decision No. 88 of 2010.
.٢Iraq, Federal Supreme Court, Decision No. 5 of 2012.
.٣Iraq, Federal Supreme Court, Decision No. 22 of 2014.
.٤Iraq, Federal Supreme Court, Decision No. 30 of 2017.
.٥Iraq, Federal Supreme Court, Decision No. 15 of 2019.

Fifth: Websites

.١Iraq, Federal Supreme Court, Interpretive Decision No. (88/Federal/2010) issued in its session of July 30, 2019, regarding the interpretation of Article (140) of the Constitution of the Republic of Iraq of 2005, Baghdad, Federal Supreme Court, as seen in the documents published by Baghdad Today News Agency at the following link:
https://baghdadtoday.news/91926-.html 2. MP Mahmoud Othman, "The Validity of Article (140) Will Not Expire..." and Munther Al-Fadl, "Provisions for Implementing Article 140: Practical Problems and Legal Solutions," Gilgamesh website, www.gilgamish.org

.٣Mr. Kamal Kirkukli, "Article 140 Does Not Expire Upon the End of Its Timeframe," New News website, www.newsabah.com
.٤Majid Al-Anbaki, "The Legal Interpretation of the Text of Article 140 of the Iraqi Constitution," Mohamah.net website, 2020, https://www.mohamah.net/law/
.٥Mahdi Kakai, "Article 140 of the Permanent Iraqi Constitution and the Delay in Its Implementation," Gilgamesh website, www.gilgamish.org.